

## قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين ٢ و ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - - يشكل مجلس إدارة الصندوق من :

المحافظ ..... رئيساً .

وعضوية كل من :

مدير مديرية الأوقاف للدعوة ويتولى أمانة الصندوق .

مثل لكل من مديريات الشؤون الاجتماعية ، الإسكان ، المالية .

رئيس الإدارة الهندسية بمديرية الأوقاف .

رئيس اللجنة التشريعية المختصة بالمجلس الشعبي المحلي بالمحافظة .

اثنان من المهتمين بشؤون الدعوة الإسلامية يختارهما وزير الأوقاف بناء على ترشيح

من مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة .

وكيل مديرية الأوقاف للدعوة ويتولى أمانة المجلس .

مثلين من المجالس الشعبية المحلية بالمراكز والأقسام بما لا يزيد على ثلاثة أعضاء . «

مادة ٨ - « يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية ،

وحساب ختامى يعده أمين الصندوق ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده . «

( المادة الثانية )

تلغى المادة (٤) من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .